الأمم المتحدة

A/C.3/57/SR.61

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
29 December 2003
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والستين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ويناوير ..... (ليختنشتاين)

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية(تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-34328 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) A/57/769، A/C.3/57/L.90، A/C.3/57/L.91)

١ - **السيد كوريل** (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني): قدم تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر (A/57/769)، الذي وُضع وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٥٧. وقال إن هذا التقرير يسرد بالتفصيل، بعد إيراد عَرضٍ تاريخي موجز، المفاوضات المستأنفة. وقد جاء فيه أن الأمين العام قد إرتأى، في ضوء الولاية التي أناطته بها الجمعية العامة، أن نقطة بدء المفاوضات تتمثل في مشروع الاتفاق الذي سبق بحثه في المفاوضات التي دارت بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية والذي يتضمن تعديلات ترمي إلى تبسيط هيكل الدوائر الإستثنائية وتنظيمها بهدف تعزيز مصداقيتها وتعجيل إنشائها، فضلا عن تمكينها من العمل على نحو يتسم بالسرعة والكفاءة. والجهود التي بذلها الأمين العام في سبيل ذلك لم تنته كلها بالنجاح. فالحكومة الكمبودية قد قامت بالفعل، في سياق مساعدة بعض الدول الأعضاء، برفض بحث الاقتراحات التي تقضي بإلزامها بتعديل قانون ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ المتعلق بهيكل الدوائر الاستثنائية وتنظيمها، باستثناء الاقتراح الداعي إلى تخفيض عددها من ثلاث دوائر إلى إثنتين فقط. وفي سياق إدراك أن الحكومة الكمبودية لن تتنازل عن موقفها، تحتّم على الأمين العام أن يتفاوض من أجل وضع مشروع اتفاق لا ينص على تعديل هيكل هذه الدوائر وتنظيمها، بل يتضمن مع هذا عدداً كبيراً من العناصر الإيجابية. وبالتالي، فإن النص المقترح سيشكّل، في حالة اعتماده، اتفاقاً دولياً مُلزِما من الناحية القانونية، وهو مبرم بين الأمم المتحدة وكمبوديا، وستكون له قوة القانون؛ كما أن عدد مستويات الدوائر سيُخفّض من ثلاثة إلى اثنين، فضلاً عن جعل بعض أحكام مشروع الاتفاق هذا أكثر مواتاة لمراعاة القواعد الدولية للعدالة والإنصاف وانتظام الإجراءات، وذلك بالقياس إلى الأحكام التي كانت قد بُحثت في المفاوضات السابقة. ولا تزال هناك، مع هذا، بعض النقاط المثيرة للقلق. فالأمين العام يخشى من عدم توفير الاحترام الكامل لأحكام مشروع الاتفاق من قِبل الدوائر الاستثنائية، فممثله الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا قد أوضح عدة مرات أن المحاكم الكمبودية لا تراعي على الإطلاق أبسط شروط المحاكمات العادلة. وكما سبق أن ذكرت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٥/٥٧ ولجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٩/٢٠٠٣ ولجنة مناهضة التعذيب أيضا، يُلاحظ أن تدخّل السلطة التنفيذية يحول دون استقلال القضاء، ومن ثم، فإن الإمين العام يفضل تعيين قضاة دوليين بهدف الحدّ من التعرض لتأثيرات السلطة أو الخضوع لضغوطها، وهذا من شأنه أن يتيح أيضا عدم تطبيق تلك الصياغة العويصة التي تتصل بـ''الأغلبية الفائقة''. ومن الجدير بالذكر، بكل أسف، ما حدث مؤخراً من قتل القاضي سوك سيثاموني، الذي كان قد حكم على مسؤول سابق من الخمير الحمر بالسجن مدى الحياة في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وثمة تشديد، في هذا الصدد، على أن أي إغفال من الحكومة الكمبودية لالتزاماتها من شأنه أن يؤدي إلى قيام الأمم

المتحدة بوقف تعاونها ومساعدتها. وفيما يتصل بمشروع القرار قيد النظر، فإن المشاركين في تقديم هذا المشروع لم يسعوْا إلى الاجتماع مع وكيل الأمين العام والمراقب المالي، مما سبق طلبه مع هذا من قبل الأمين العام. ولدى اعتماد مشروع القرار، فإن القضاة الدوليين والمدعي العام الدولي وقاضي التحقيق الدولي سيُعتَبرون كما لو كانوا من موظفي الأمم المتحدة، التي ستتكفل بدفع مرتباتهم وأتعابهم، وفقاً لما أوصى به الأمين العام في الفقرة ٥٩ من تقريره. وبمجرد اعتماد مشروع القرار، سيقوم الأمين العام بالتوقيع باسم الأمم المتحدة على مشروع الاتفاق، الذي سيدخل حيز النفاذ فور الإخطار الخطي بإقرار الترتيبات القانونية الضرورية. وعلى هذا النحو، فإن الجمعية العامة إذا قررت أن أنشطة المساعدة سوف تُموَّل عن طريق التبرعات، كما هو مُتَوخًّى في مشروع القرار، فإن الأمين العام سيرسل الإخطار المطلوب بمجرد إتاحة أموال تكفي لتمويل أنشطة المساعدة أثناء فترة بعينها، طبقا للوثيقة A/C.3/57/L.91. وفي حالة اعتماد مشروع القرار قيد النظر، فإن الأمين العام يزمع أن يوجه نداءً إلى جميع الدول كيما يسألها عما إذا كانت تنوي تقديم تبرعات ما، في صورة أموال أو موظفين أو خدمات، وبأي مستوى سوف تُوفَرَّ هذه التبرعات، مما يتيح للأمين العام أن يحدد الدوائر التي يمكن إنشاؤها، أو أن يقرر ما إذا كان ينبغي أن تُحال المسألة إلى الجمعية العامة لالتماس وسائل أخرى من وسائل التمويل.

مشروع القرار A/C.3/57/L.90: محاكمات الخمير الحمر

٢ - **السيد هاراغوشي** (اليابان): عرض المشروع باسم المشاركين في تقديمه، الذين انضمت إليهم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وحث جميع الدول على دفع تبرعات من أجل إتاحة إنشاء الدوائر الاستثنائية وكفالة أدائها على نحوٍ سليم، وأعرب عن أمله في اعتماد المشروع دون طرحه للتصويت.

٣ - **الرئيس**: لفت الانتباه إلى الوثيقة A/C.3/57/L.91 التي تتضمن الحالة المعروضة من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وأعلن أن إندونيسيا والبرتغال والسنغال وكمبوديا وماليزيا قد انضمت إلى المشاركين في تقديم المشروع قيد النظر.

٤ - **السيد أوتش** (كمبوديا): شدد على أنه لا يمكن أن تُترك، دون عقاب، أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المضادة للإنسانية، التي اقترفها نظام الحكم الدامي الذي اضطلع به الخمير الحمر، مما أدت تجاوزاتهم إلى هلاك ما يزيد عن ٢ مليون من الأشخاص. وأشار إلى أن الحكومة الكمبودية قد أنشأت محكمة وطنية لمحاكمة المذنبين بعد وقتٍ قصير من تحرير البلد في عام ١٩٧٩، وإلى أن الأمم المتحدة قد أجرت، بناءً على طلبها، دراسة للجدوى في عام ١٩٩٨، ثم أوضح أن هشاشة الجهاز القضائي والنظام القانوني بكمبوديا ترجع بصورة مباشرة إلى اعتداءات الخمير الحمر على الهيكل الثقافي والاقتصادي والسياسي للبلد. ولقد اضطرت كمبوديا، بالتالي، إلى مطالبة الأمم المتحدة بأن تساعد وتشارك في محاكمات الخمير الحمر، التي ستجرى وفْق القانون ذي الصلة، الذي اعتمدته الحكومة في نهاية مفاوضاتها المكثفة مع الأمم المتحدة. ومشروع القرار قيد النظر يتضمن الموافقة على مشروع الاتفاق، الذي سيُدرج في القانون الداخلي بمجرد التصديق عليه من قبل الجمعية الوطنية. وفي حالة بدء سريان هذا الاتفاق، فإنه سيكون له طابع ملزم، شأنه شأن المعاهدات الدولية، وسيتعين تطبيقه من جانب الطرفين، طبقا لمعاهدة فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بقانون المعاهدات. وثمة اقتناع بمصداقية الدوائر الاستثنائية المتوخاة، التي يمثل تشكيلها تحوُّلاً تاريخيا على صعيد

القانون الإنساني الدولي، كما أن هذه الدوائر ستتيح زيادة تفهم مدى أهمية القواعد المقبولة على الصعيد الدولي، إلى جانب تشجيع إدارة العدالة باسم الضحايا، وفقاً لاتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها. ومن المطلوب، في نهاية الأمر، أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٥ - **السيد هارانوشي** (اليابان): قال إنه لا يرى أن ثمة ضرورة للوثيقة A/C.3/57/L.91، التي تتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/57/L.90، حيث أنه يُتَوخَّ أن يُكفل تمويل الدوائر الاستثنائية عن طريق التبرعات. وشددّ أيضا على أنه قد ورد في الفقرة ٢ من هذه الوثيقة أن الأمين العام يلفت اهتمام اللجنة إلى الفرع سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥، الذي أعربت فيه عن قلقها إزاء ميْل اللجان الفنية بشكل واضح إلى التدخل في المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية، وذلك في حين أن الفقرة ٣ من المشروع قيد النظر، التي تستند مباشرة إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٥٧، تتضمن بوضوح أن حصة تكاليف الدوائر الاستثنائية، التي تتحملها الأمم المتحدة سوف يجري تمويلها من التبرعات، لا من مساهمات تلتزم بها الدول الأعضاء. وذكر أنه يتطلع إلى معرفة كيفية توصل الأمانة العامة إلى تقدير تكلفة إنشاء وتشغيل الدوائر الاستثنائية بما يزيد عن ١٩ مليون دولار. وأكد في النهاية أن الوثيقة A/C.3/57/L.91 قد وُضِعت في ضوء التوصية المقدمة من الأمين العام في تقريره، والتي تقول بأن القضاة الدوليين والمدعي العام الدولي وقاضي التحقيق سيُعتبرون بمثابة موظفين، وإن كان من السابق للأوان أن يُتخذ مثل هذا القرار ما لم يُقدم مزيد من التفاصيل في هذا الصدد. وأعلن أنه يرى بالتالي أنه ينبغي إقرار النص المقترح، على أساس أن الجمعية العامة لم تبتّ بعد بشأن مركز الموظفين.

٦ - **السيد فلورنت** (فرنسا): قال إن وفده يؤيد موقف اليابان، وأنه يعتبر عنوان الوثيقة A/C.3/57/L.91 موضع مناقشة.

٧ - **السيد روستر** (الولايات المتحدة): أوضح أن وفده يؤيد كل التأييد بياني اليابان وفرنسا.

٨ - **السيد كوريل** (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني): قال إنه سيبلغ المراقب المالي فوراً بالملاحظات التي أدلى بها ممثلو اليابان وفرنسا والولايات المتحدة. وشدّد، مع هذا، على أن الموظفين المعينين من قِبَل الأمين العام ينبغي اعتبارهم موظفين بالأمم المتحدة، وأن الموارد المُتاحة سوف تُدار وفقاً لنظم وقواعد الأمم المتحدة، سواءً كانت هذه الموارد متأتية من تبرعات أم لا، وأن نائب مدير مكتب الشؤون الإدارية سيكون تابعا بالطبع للأمين العام. ولفت الانتباه إلى أن مشروع القرار قيد النظر لا يتعلق بكيان قانوني مستقل، بل إنه يمثل عملية من عمليات الأمم المتحدة تستهدف مساعدة الحكومة الكمبودية.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/١٥.